SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON المحكمة الخاصة بلبنان TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

أمام قاضي الإجراءات التمهيدية

رقم القضية	:	**STL-11-01/I**
المودَع لديه	:	**القاضي دانيال فرانسين**
رئيس قلم المحكمة	:	**السيد هرمان فون هايبل**
تاريخ المستند	:	**28 تموز/يوليو 2011**
اللغة الأصلية	:	**الإنكليزية**
نوع المستند	:	**علني**

قرار بشأن طلب المدعي العام تعديل قرار عدم إعلان قرار الاتهام

مكتب المدعي العام:
السيد دانيال بلمار، **MSM, Q.C**

رئيس قلم المحكمة:
السيد هرمان فون هايبل

[حتم المحكمة الخاصة بلبنان]

أولاً – خلفية الإجراءات

1. في 28 حزيران/يونيو 2011، صدّق قاضي الإجراءات التمهيدية لدى المحكمة الخاصة بلبنان (المشار إليهما في ما يلي باسم "قاضي الإجراءات التمهيدية" و"المحكمة" على الترتيب) قرار اتهام في قضية الاعتداء الذي استهدف رفيق الحريري. وفي قرار التصديق، قرّر قاضي الإجراءات التمهيدية أيضًا، بناءً على طلب المدّعي العام، الإبقاء على سريّة قرار الاتهام، والمواد المؤيّدة له، وقرار تصديقه حتى تبليغ المتهمين أو حتى إشعار آخر، إلاّ لأغراض إحالته إلى السلطات اللبنانية المختصة أو إلى دول أخرى يحدّدها المدّعي العام.

2. وفي 8 تموز/يوليو 2011، أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية، بناءً على طلب المدّعي العام، مذكرات توقيف دولية لكل متّهم من المتهمين، وطلب الإبقاء على سريتها إلى حين تبليغها الى المتهمين أو حتى إشعار آخر، إلاّ لأغراض إحالتها الى سلطات الدولة المحتضة. وأذن قاضي الإجراءات التمهيدية أيضًا للمدّعي العام بأن يطلب إلى الانتربول إصدار جميع أنواع النشرات بحق المتهمين، بما فيها النشرات الحمراء.

3. وفي 26 تموز/يوليو 2011، طلب المدّعي العام إلى قاضي الإجراءات التمهيدية تعديل قراره بشأن سريّة قرار الاتهام، والسماح بأن تُنشر فورًا في منابر عامة، معلومات محددة عن سيرة كل متهم، ومعلومات أخرى عنه، وبخاصة على الموقع الالكتروني للانتربول.

4. وفي 27 تموز/يوليو 2011، قدّم المدّعي العام، بناءً على طلب قاضي الإجراءات التمهيدية، مذكرة إضافية يوضح فيه جوانب محدّدة من جوانب طلبه الذي قدمه في 26 تموز/يوليو 2011.

5. أما المعلومات التي تتعلّق بكلّ متهم من المتهمين، والتي سعى المدّعي العام في مذكرتيه المؤرّختين في 26 و27 تموز/يوليو 2011 إلى رفع السرية عنها، فتقتصر على ما يلي: (1) الاسم الكامل والألقاب؛ (2) تاريخ ومحل الولادة، والجنسية، وآخر عنوان معروف له، واسم الأب، ورقم جوار السفر ورقم السجل؛ (3) والتهم الموجهة إليه؛ و(4) وصور فوتوغرافية. أمّا بالنسبة إلى سائر مضمون قرار الاتهام والسح المموّهة لكلّ متهم على حدة، فإنّ المدّعي العام يرى أن الاعلان عنها قد يلحق الضرر بالتحقيقات الجارية، ويطلب الإبقاء على سرّيتها.

Dokter van der Stamstraat 1, 2265 BC Leidschendam, Netherlands
PO Box 115, 2260 AC Leidschendam, Netherlands
T +31 (0)70 800 3400 - F +31 (0)70 800 3440
www.stl-tsl.org

ثانيًا – بيان الأسباب

6. عندما قرّر قاضي الإجراءات التمهيدية الإبقاء على سرية قرار الاتهام والمواد المؤيّدة له، رأى أنّ هذه السرية، وفقًا للمادة 74 من قواعد الإجراءات والإثبات (المشار إليها في ما يلي باسم "القواعد")، تبرّرها ضرورة اتخاذ كافة التدابير لضمان توقيف المتهمين، وتأمين سلامة التحقيقات الجارية، وضمان حماية الشهود.

7. وفي المذكرتين اللتين قدّمهما في 26 و27 تموز/يوليو 2011، أشار المدّعي العام، بعد التشاور مع النائب العام لدى محكمة التمييز اللبنانية، إلى أنّ رفع السرية عن معلومات محدودة عن كلّ متهم لا يتعارض والقانون اللبناني فيما يتعلّق بتنفيذ عمليات التوقيف، ولا يؤثر سلبًا في الجهود الحالية التي توظفها السلطات اللبنانية لتوقيف المتهمين. ويؤكد المدعي العام أيضًا أن نشر المعلومات المطلوبة في مناسبة عامة قد يزيد من احتمال إلقاء القبض على المتهمين في حال تعرّف الجمهور على أي منهم.

8. وقاضي الإجراءات التمهيدية لا يرى أيّ أسباب تحول دون الموافقة على طلب المدّعي العام إدخال تعديل جزئي على قرار الإبقاء على السرية، لأنّ المدّعي العام، على ما يبدو، قد درس بدقّة ما قد يحدثه الكشف عن هويات المتهمين ومعلومات شخصية عنهم، من آثار تطاول التحقيقات الجارية وأي محاولة لتوقيف المتهمين.

9. وفيما يتعلّق بما لا يشمله التعديل من أجزاء قرار الاتهام والنسخ الفردية المموهة منه الخاصة بكل متهم من المتهمين، فإنّ قاضي الإجراءات التمهيدية يرى أنّه ينبغي المحافظة على السريّة في هذه المرحلة، وذلك بقدر ما يؤكد المدّعي العام أنّ إعلانها من شأنه أن يضرّ بسير التحقيقات الجارية.

Dokter van der Starmstraat 1, 2265 BC Leidschendam, Netherlands
PO Box 115, 2260 AC Leidschendam, Netherlands
T +31 (0)70 800 3400 - F +31 (0)70 800 3440
www.stl-tsl.org

10. وأخيرًا، يرى قاضي الإجراءات التمهيدية أنّ الكشف عن المعلومات المحدودة المطلوب أعلاه لا يمسّ حقوق المتهمين الذين ما زالت تُفترض براءتهم.

ثالثًا – القرار

لهذه الأسباب،

إنّ قاضي الإجراءات التمهيدية،

عملاً بالمادة 74 من القواعد،

يقرّر رفع السرّية عن أجزاء من قرار الإتهام والنسخ الفرديّة المموّهة منه، وإعلان المعلومات التالية الخاصة بكل متهم من المتهمين:

(1) الاسم الكامل والألقاب؛

(2) المعلومات الشخصية التالية: تاريخ الولادة، والجنسية، ومحل الولادة، وآخر عنوان معروف له، واسم الأب، ورقم جواز السفر ورقم السجل؛

(3) والتهم الموجهة إليه،

(4) وصور فوتوغرافية.

حُرّر باللغات الإنكليزية، والعربية، والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.
لايدسندام، الثامن والعشرون من تموز/يوليو 2011.

[موقّع]

القاضي دانيال فرانسين
قاضي الإجراءات التمهيدية

[ختم قاضي الإجراءات التمهيدية]

[ختم المحكمة الخاصة بلبنان]

Dokter van der Starnstraat 1, 2265 BC Leidschendam, Netherlands
PO Box 115, 2260 AC Leidschendam, Netherlands
T +31 (0)70 800 3400 - F +31 (0)70 800 3440
www.stl-tsl.org